

ولولبت فإن زناه بغايبه حديداً السفة ولو اقر بالزني  
 بمجمل هو الحدة وان شهدوا بذلك كما ختله فلهم في  
 طوعها او في البدد ولو على كل زنا ربعة ولو اختلفوا  
 في بيت واحد حدة الرجل والمأة ولو شهدوا على زني  
 امرأة وهي بكر او الشهود فسفة او شهدوا على زنيها  
 اربعة وان شهدوا الاصول ايضاً لم يجز احد ولو كانوا  
 غيباً او محجدين او تارة حدة الشهود كذا المشهور عليه  
 ولو حدة فوجد احد هم عدداً او محجداً او اقر او اقر  
 ضربه هدمه وان رجم قد يثبه على بيت المال ولو رجع احد  
 الاربعة حدة وغرم ربع الذينة وقيله حدة او اقرهم ولو  
 رجع احد الخمسة لا يثني عليه فان رجع آخر حدة  
 وغرم ربع الذينة وضمن الزني دية المرحوم ان ظهر لها  
 عبداً كالوقتل من امره وجهه فظلمه وكذلك وان رجم  
 فوجدوا عبداً فدينته في بيت المال ولو اقر او شهدوا  
 الزني تخذوا التطوق قبلت شهادتهم ولو اكر الاحصان

بعد الزجم

فشهد

فشهد عليه رجل وامرأتان او اولاد زوجته منه  
 نجمع **باب حدة الشرب** من شرب خمر فاخذ وشربها  
 موجودة او كان ساكناً ولو بنبيذ تمر وشهد رجلان  
 او اقرهم حدة ان علم شربه طوعاً وصحاً ولو اقر او شهد  
 بعد مضي حدها لا بعد المسافة او وجد منه الحجة  
 الخمر ونقيتها او رجع عما اقر او ساكناً بان زال  
 عقله لا وحده السكر والخمر ولو شرب قطرة تمانون طناً  
 والبعده نصفه وقرف على بدنه حدة الزني **باب**  
**حدا القذف** هو حدة الشرب كنية وتبوتاً فلو قذف  
 محصناً او محصنة بزني حدة بطلبه مقرفاً ولا يرفع  
 عنه عذرا لفر ولحشوا ولحصانه يكونه حراً مكفراً  
 سماً عفيفاً عن زني فلو قال لغيره لست لابنك او  
 لست بابن فلان في غضب حدة وفي غيره لا كنية  
 عن حدة وقوله لعربي يا نبيطي ويا ابن مائة السماء  
 ونسبته الى عمه وخاله ورايه ولو قال يا ابن القانية